

اشترى أرض قبل أكثر من عام ولايزال يقسط ثمنها فهل عليها زكاة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول بان لديه ارض اشتراها قبل اكثر من عام. لا زال يقسط قيمتها هل على هذه الارض زكاتهما الكيفية في اخراجها الجواب اذا كان اشتري هذه الارض للتجارة فانه يقومها عند تمام الحول - 00:00:00 واما ويزكيها بحسب القيمة التي تساويها. فكلما تم الحول يقومها بالقيمة التي تساويها ويخرج زكاتها وكونه شرائها اشتراها يعني بشمن مقطسط هذا لا يمنع من وجوب الزكاة فيها وبالله التوفيق - 00:00:19